.

ومنها لو نقص الموصى به في سعر أو صفة .

فقال في المحرر إن قلنا يملكه بالموت اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول .

وإن قلنا يملكه من حين القبول اعتبرت قيمته يوم القبول سعرا وصفة انتهى .

قال في القواعد والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا في رواية بن منصور وذكره الخرقي أنه تعتبر قيمته يوم الوصية .

ولم يحك في المغنى فيه خلافا .

فظاهره أنه تعتبر قيمته بيوم الموت على الوجوه كلها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا هذا قول الخرقي وقدماء الأصحاب .

قال وهو أوجه من كلام المجد انتهى .

قلت وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الفروع ويقوم بسعره يوم الموت .

ذكره جماعة ثم ذكر ما في المحرر .

وقال في الترغيب وغيره وقت الموت خاصة انتهى .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الموصى به في قوله وإن لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ .

ومنها لو كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها صارت أم ولد له ولا مهر عليه وولده حر لا يلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له .

هذا إن قلنا إن الملك لا يثبت إلا من حين القبول ويملكها الورثة .

وإن قلنا لا يملكها الوارث لم تصر أم ولد .

ومنها لو وطئها الموصى له قبل القبول وبعد الموت